١٤- ما بين صلح الحديبية وفتح مكة

١- غزوة ذات القرد

قال البخاري: وهي الغزوة أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث[١].

وقال ابن القيم: وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جماعة من أهل السير فذكروا أنها كانت قبل الحديبية، والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الإمام أحمد والحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشام بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال: «قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ قال: «خرجت أنا ورباح بفرس لطلحة أنديه مع الإبل فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها» وساق القصة رواها مسلم في صحيحه بطولها»[٢].

والقصة رواها البخاري ومسلم مختصرة، ورواها مسلم كذلك مع قصة مبايعة سلمة بالحديبية وكذلك غزوة خيبر في خبر واحد. أما القصة مختصرة: فعن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد، قال:فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذ لقاح رسول الله ﷺ فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه. قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد، وقد أخذوا يسقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميًا وأقول:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوعِ وَالـــيَـــومُ يَـــومُ الـــرُّضَـــعِ

فارتجز حتى استفذت اللقاح منهم، واستبلت منهم ثلاثين بردة. قال: وجاء النبي ﷺ والناس. فقلت: يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث

(١) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٦) «المغازي»: باب غزوة ذات قرد.

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩) وقد ذكرها ابن القيم : قبل غزوة الحديبية مع أنه رجح أنها كانت بعد الحديبية وسماها غزوة الغابة.

إليهم الساعة. فقال: «**يا ابن الأكوع ملكت فاسجح**». قال: ثم رجعنا ويردفني رسول الله ﷺ على ناقته، حتى دخلنا المدينة [١].

أما الرواية المطولة فعن إياس بن سلمة عن أبيه في قصة الحديبية وذات قرد وخيبر وسوف نقتصر على الجزء من الحديث الخاص بذات قرد.

قال سلمة رضي الله عنه : «ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه[٢] مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، قال: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحه بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثًا: يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول:

أَنَـــا ابْـــنِ الأَكْـــوع وَالْـــيَـــومُ يَـــومُ الـــرُّضَـــعِ

فالحق رجلًا منهم فأصك سهمًا في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه قال: قلت: خذها.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٢٦) المغازي، ومسلم (١٢/ ١٧٣، ١٧٤) الجهاد والسير. والقرد: ماء على نحو بريد مما يلي غطفان وقيل على مسافة يوم. والأولى: المقصود بها صلاة الصبح. واللقاح: ذوات الدر من الإبل قوله: «يا صباحاه» هي كلمة تُقال عند استنفار من كان غافلًا عن عدوه. قوله: «واليوم يوم الرضع» جمع راضع وهم اللئيم، فمعناه اليوم يوم اللئام، أي اليوم يوم هلاك اللئام والأصل فيه أن شخصًا كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثدييها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون اللبن. وقيل: بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه وقوله: «قد حميت القوم الماء» أي منعتهم من الشرب. قوله: «يا ابن الأكوع ملكت فاسجح» والمعنى قدرت فاعف، والسجاحة السهولة باختصار من الفتح (٧/ ٥٢٦، ٥٢٩).

(٢) قال النووي: معناه ان يورد الماشية الماء فتسقى قليلًا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلًا إلى المرعى شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٧٨).

أَنَـــــا ابْـــــنِ الأَكْـــــوعِ وَالْـــيَـــومُ يَـــومُ الـــرُّضَـــعِ

قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم[1] فإذا رجع إلى فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت أردَّيهم بالحجارة قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه، ثم أتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يستخفون، ولا يطرحون شيئًا إلا جعلت عليه آرامًا من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقًا من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري، فجلسوا يتضحون - يعني يتغذون - وجلست على رأس قرن.

قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة. قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل قال: فلما أمكنوني من الكلام قال: قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلًا منكم إلا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال أحدهم: أنا أظن.

قال: فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى المقداد بن الأسود الكندي قال: فأخذت بعنان الأخرم قال: فولوا مدبرين قلت: يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الأخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة

---

(١) قوله: «**أعقر بهم**» أي أعقر خيلهم. وقوله: «**فجعلت أرديهم بالحجارة**» أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم. قوله: «**فجعلت عليها آرامًا من الحجارة**» هي الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدي بها واحدها أرم. قوله: «**لقينا من هذا البرح**» أي شدة.

قال: فخليته، فالتقى هو وعبد الرحمن قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه، فوالذي كرم وجه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجلي ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئًا، حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذو قردٍ ليشربوا منه وهم عطاش. قال: فنظروا إليَّ أعدو وراءهم فخليتهم عنه[١] يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة ويخرجون فيشتدون في ثنية فأعدوا فألحق رجلًا منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه[٢] قال: قلت: خذها.

أَنَـــا ابْـــنِ الأَكْـــوَعِ وَالْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

قال: يا ثكلته أمه أكوعه بكرة[٣]. قال: قلت: نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة. قال: وأرادوا فرسين[٤] على ثنية قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي خليتهم عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة وإذا بلال نحر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قال: قلت: يا رسول الله خلني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال: يا سلمة أتراك كنت فاعلًا قلت: نعم والذي أكرمك. فقال: إنهم الأن ليقرون في أرض غطفان قال: فجاء رجل من غطفان فقال: نحر لهم فلان جزورًا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارًا فقالوا آتاكم القوم فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله

(١) قوله: «**فخليتهم عنه**» أي طردتهم.

(٢) قوله: «**فأصكه بسهم في نغض كتفه**» هو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه.

(٣) قوله: «**يا ثكلته أمه أكوعة بكرة**» معنى ثكلته أي فقدته والمعني أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار.

(٤) قوله: «**وأرادوا فرسين**» معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما ومنه الترديه.

ﷺ : «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رِجالَتِنَا سَلَمَةُ**». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعًا، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال: فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة فجعل يعيد ذلك. قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تُكرم كريمًا ولا تُهاب شريفًا؟ قال: لا. إلا أن يكون رسول الله ﷺ . قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال: إن شئت قال: قلت: اذهب إليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت فربطت عليه شرفًا أو شرفين أستبقى نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفًا أو شرفين ثم إني رفعت حتى ألحقه قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله. قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة. قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ (١).

الفوائد والآثار الإيمانية:

١- **قال الحافظ:** في الحديث جواز العدو الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالين، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعًا ليرعب خصمه، واستحباب الثناء على الشجعان، ومن فيه فضيلة لاسيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان، وفيه المسابقة عل الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٢/ ١٧٧، ١٨٣) «الجهاد والسير». يسبق شدا «يعني عدوًا على الرجلين».
قوله: «**فطفرت**» أي وثبت وقفزت. قوله: «**ربطت عليه شرفًا أو شرفين أستبقى نفسي**» معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله: «أستبقى نفسي» بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر. «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٨٢، ١٨٣).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٩) المغازي.

٢- **قال النووي**: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي، هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلًا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه البديع صنعه في هذه الغزوة(١).

٣- وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الشجاعة، ولذلك عصمهم الله عَزَّ وَجَلَّ من الكذب، فلم يؤثر عن أحد منهم كذب على رسول الله ﷺ أو حتى على الناس، والذي يدفع للكذب هو الجبن والخوف، والشواهد كثيرة جدًا على حفظ الله عَزَّ وَجَلَّ لهم من ذلك، وهذا صحابي واحد قد قاوم جمعًا من الكفار وأرهبهم واستنقذ منهم ما سرقوه من إبل النبي ﷺ وزاد على ذلك من متاعهم فرضى الله عنهم أجمعين وجمعنا بهم في عليين.

٢- فتح خيبر

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعًا قالا: انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ فيها خيبر: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]. خيبر.

فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم(٢) فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع: واد بين خيبر وغطفان فتخوف أن تمدهم غطفان فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم(٣).

وقد وصل النبي ﷺ إلى خيبر ليلًا، وكان إذا وصل ليلًا لا يُقاتل حتى يصبح، ففوجئ يهود خيبر وهم ذاهبون إلى حروثهم بمساحيهم وآلات زروعهم بالنبي

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٨٢، ١٨٣).
(٢) أي من السنة السابعة وهو قول الجمهور وهو الصحيح.
(٣) نقلًا عن «زاد المعاد» (٣/ ٣١٧)، وقال المحقق: رجاله ثقات.

ﷺ فقالوا: محمد والخميس أي الجيش واستبشر النبي ﷺ برؤية آلات الزراعة والهدم فاستبشر بخراب خيبر.

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلًا وكان إذا أتى قومًا بليل لم يقربهم حتى يصبح. فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: والله محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»(١) فحاصرهم النبي ﷺ بضع عشرة ليلة كما قال ابن إسحاق وقيل: أكثر من ذلك، وكان ذلك في شدة الحر وأصابتهم مخمصة شديدة فقال النبي ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ**»، واستشرف أكابر الصحابة لذلك، فكان الفائز بذلك «حيدرة» علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتل قائدهم وفتح الله به.

عن سهيل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتحُ الله على يديه، يحبُّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو ان يعطاها فقال: أين علي بن أبي طالب فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال:فأرسلوا إليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا.

فقال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون**

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٣٤) المغازي، ومسلم (١٢/ ١٦٥) «الجهاد والسير».

لك حمر النعم» [١] وروى مسلم من حديث سلمة: «... حتى خرجنا على خيبر مع رسول الله ﷺ قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تَـاللهِ لَـوْلاَ اللهُ مَـا اهْـتَـدِيـنَـا ... وَلاَ تَـصـدقـنَـا وَلاَ صَـلـيـنَـا

ونَحْـنُ عَـنْ فَضلك ما استغنينا ... فـثـبـت الأقـدَامَ إِنْ لاَقـيـنَـا

وَأَنـزلـنْ سَـكِـيـنـةً عَـلـيـنَـا

فقال رسول الله ﷺ «**من هذا؟**» قال: أنا عامر. قال: «**غفر لك ربك**» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد. قال: فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له. يا نبي الله لولا متعتنا بعامر. قال: فلما قدمنا خيبر قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قَـدْ عَـلـمـتْ خَـيـبرٌ أَنِّـي مَرحبٌ ... شَـاكِـي الـسِّـلاَحِ بَـطـلٌ مُجـربٌ

إِذاَ الحُـرُوبُ أقَـبـلـتْ تَـلـهّـبُ

قال: وبرز له عمي عامر فقال:

قَـدْ عَـلـمـتْ خَـيـبرُ أَنِّـي عَـامـرٌ ... شَـاكِـي الـسِّـلاَحِ بـطـلٌ مُـغـامِـرُ

قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه. قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت يا رسول الله: بطل عمل عامر.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٤٤) المغازي. قال الحافظ: والراية بمعنى اللواء وهو العلم في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما، ولكن روى أحمد والترمذي من حديث ابن عباس كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. «فتح الباري» (٧/ ٥٤٥).

قال رسول الله ﷺ : «**من قال ذلك؟**» قلت: ناس من أصحابك. قال: «**كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين**» ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال: «**لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسوله**»، قال: فأتيت عليًا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال:

قَدْ عَلِمتْ خَيبرٌ أَنِّي مَرحبٌ شَاكِي السِّلاَّح بطلٌ مُجربٌ

إِذاَ الحُروبُ أقبلتْ تلَهَّبُ

فقال علي:

أنَا الَّذي سَمتنَي أُمي حَيْدَره كَليثٍ غَابَات كَرِيه المنَظره

أُوفِيهم بِالصَّاعِ كَيلَ السَّندَره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح علي يديه[1] وقال بعضهم: أن من قتل مرحبًا محمد بن مسلمة، ولكن ما في الصحيح هو الصحيح وقال الحاكم في «المستدرك»: إن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

قال ابن القيم رحمه الله: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم وكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثلاثمائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة

(١) رواه مسلم (١٢/ ١٨٣، ١٨٦) «الجهاد والسير».
(٢) «مستدرك الحاكم» (٣/ ٤٣٧).

سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين [١]. وقال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحًا.

قال ابن القيم: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم سائر المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال: إنه فتح صلحًا، ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فُتحت عنوة، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ولو فتح شيء منها صلحًا لم يجلهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جدًا في أنها إنما فتحت عنوة، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصواب الذي لاشك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها ووقفها أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنواع الثلاثة:

فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا، وكانوا ألفًا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه[٢].

ولما فتح الله عَزَّ وَجَلَّ على المسلمين الحصن ذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفية بنت حيي بن أخطب. وقد قتل زوجها فاصطفاها لنفسه، وعرض عليها الإسلام فأسلمت فوهبها نفسها.

أي جعل مهرها عتقها، وتزوجها بين خيبر والمدينة حيث حلت من زوجها.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٤، ٢٩٥) الخراج: باب ما جاء في حكم أرض خيبر. وقال الألباني: صحيح بما قبله رقم [٢٦٠٥] «صحيح أبي داود».

(٢) باختصار من «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها، وكانت عروسًا فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه فخرج حتى بلغنا سد الصهباء حلَّت، فبنى بها رسول الله ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع صغير، ثم قال لي آذن من حولك، فكانت تلك وليمته على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب»(١).

أحداث وافقت غزوة خيبر:

١- قدوم جعفر بن أبي طالب وأصحابه وأبو موسى الأشعري وأصحابه رضي الله عنهم عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم: أحدهما أبو بودة، والأخر أبو رهم إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلًا من قومي، فركبنا سفية فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا، يعني لأهل السفينة: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة واسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت:كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ، وأيم الله لا أُطعم طعامًا ولا أَشرب شرابًا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، نحن كنا نؤذي ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيد عليه».

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٤٧) المغازي، وأبو داود [٢٩٧٩] «الخراج» و«الإمارة» و«الفيء».

فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا، قال: «**فما قلت له؟**» قالت: قلت له كذا وكذا. قال: «**ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان**». قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالًا يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ (١).

٢- أهديت إلى النبي ﷺ في هذه الغزوة شاة مسمومة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فُتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا من كان ها هنا من اليهود فجمعوا له. فقال رسول الله ﷺ: «**إني سائلكم عن شيءٍ فهل أنتم صادقوني عنه؟**» فقالوا: نعم: يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**من أبوكم؟**» فقالوا: أبونا فلان. فقال رسول الله ﷺ: «**كذبتم بل أبوكم فلان**». فقالوا: صدقت وبررت. فقال: «**هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟**» فقالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**من أهل النار؟**» فقالوا: نكون فيها يسيرًا ثم تخلفوننا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**كذبتم: اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً**» ثم قال لهم: «**هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟**» قالوا: نعم. فقال: «**هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**ما حملكم على ذلك؟**» فقالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك»(٢).

وأورده مختصرًا في المغازي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُم (٣)». وفي رواية ابن إسحاق أن الذي أهدى الشاة زينب

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٥٣، ٥٥٤) المغازي، ومسلم (١٦/ ٦٤، ٦٥) فضائل الصحابة.
قال الحافظ: زاد في فرض الخمس فأسهم لنا ولم يُسهم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئًا ولا لمن شهدها معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه قسم لهم معهم.
(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٢٥) الطب عن أبي هريرة. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أنس ابن مالك.
(٣) رواه البخاري (٧/ ٥٦٨) المغازي.

بنت الحارث امرأة سلام بن مكشم وقد سألت: أي عضو من الشاة أحب إلى رسول الله ﷺ فقيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السم، ثم سمت الشاة ثم جاءت بها، فأما النبي ﷺ فلاك منها شيئًا فلم يسغها وأما بشر بن البراء بن معرور فأساغها، وقال النبي ﷺ: «**إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم**»، ثم دعا بها فاعترفت. فيقال: إنه عفا عنها لأنه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر رضي الله عنه قتلها به قصاصًا.

وقد ورد كذلك أن هذه الأكلة كانت من أسباب مرض النبي ﷺ مرض الوفاة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «**يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم**»[(١)].

قال الحافظ: وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود له لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم، وبما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذبيه، وفيه قتل من قتل بالسم قصاصًا، وعن الحنفية إنما يجب فيه الدية ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقًا وأما إذا دسه عليه ففيه: اختلاف للعلماء فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء، **ففيه**: حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله أعلم، **وفيه**: أن الأشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السم أثر في بشر فقيل: إنه مات في الحال، وقيل إنه بعد حول [(٢)].

٣- ومن ذلك تحريم لحوم الحمر وزواج المتعة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[(٣)]

---

(١) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن يونس عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها (٧/ ٧٣٧) المغازي، وقال الحافظ: ووصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد (٧/ ٧٣٧) من «الفتح».

(٢) باختصار من «الفتح» (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٧/ ٥٥٠) المغازي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[١].

قال الحافظ: قال الماوردي في «الحاوي» في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه، لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مِرارًا، ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيامة» إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلًا. وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الوطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح.

وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حُرمت تحريمًا مؤبدًا، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة[٢]. أما تحريم الحمر الإنسية، وفي رواية الأهلية، فقيل الحكمة فيها أنها تأكل العذرة، وقيل: لأنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم.

الفوائد والآثار الإيمانية:

١ - قال ابن القيم رحمه الله ما ملخصه: فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية:

- **فمنها:** محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله -.

(١) رواه البخاري (٩/ ٧١) النكاح.

(٢) باختصار من «الفتح» (٩/ ٧٥) ونكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل امرأة إلى أجل وإنما دعت إلى ذلك ضرورة الخروج للجهاد وشدة العزوبة ثم حرمت حرمة مؤبدة إلى يوم القيامة، والشيعة قبحهم الله يبيحونها ويضربون بالأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على التحريم عرض الحائط.

- **ومنها**: قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

- **ومنها**: أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعامًا أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبدالله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر، واختص به بمحضر النبي ﷺ [1].

- **ومنها**: أنه إذا لحق بالجيش مدد بعد تقضي الحرب فلا سهم لهم إلا بإذن الجيش ورضاهم فإن النبي ﷺ كلم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر وأصحابه أن يسهم لهم، فأسهم لهم.

- **ومنها**: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمرٍ أو زرعٍ، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك وهو من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء.

- **ومنها**: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعًا، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض.

- **ومنها**: أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا فإذا فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم، فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم.

- **ومنها**: أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الزكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

- **ومنها**: أن من أخذ من الغنيمة شيئًا قبل قسمته لم يملكه وإن كان دون حقه وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلها: «**إنها تشتعل عليه نارًا**» وقال لصاحب الشرك الذي غله: «**شراك من نار**»[2].

---

(١) الحديث رواه البخاري (٧/ ٥٤٩) المغازي.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٥٥٨) المغازي، ومسلم (٢/ ٢٩) «الأيمان»، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٥٩) «الجهاد»، وأبو داود [٢٦٩٤] «الجهاد»، والنسائي (٧/ ٢٤) «الأيمان والنذور».

- **ومنها:** أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها وقسم بعضها وترك بعضها.

- **ومنها:** جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النبي ﷺ: «**نقركم ما أقركم الله**» وأجلاهم عمر بعد موته ﷺ وهو قول يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

- **ومنها:** جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقًا لها ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره ولا لفظ إنكاح ولا تزويج كما فعل ﷺ بصفية ولم يقل قط هذا خاص بي ولا أشار إلى ذلك والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك فإنه يملك رقبتها ومنفعة وَطئِها وخدمتها فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقى ملك المنفعة أو نوعًا منها.

- **ومنها:** قبول هدية الكافر[1].

٢- وقال الجزائري رحمه الله تحت عنوان «نتائج وعبر»:

(أ) جواز الحداد والأناشيد الحسنة الخالية من السوء والبذاء.

(ب) بيان أية النبوة المحمدية في نعى عامر بن الأكوع قبل استشهاده ودخوله المعركة.

(جـ) بيان فضل علي بن أبي طالب وما فاز به من حب الله ورسوله.

(د) بيان صدق وعد الله تعالى في غنائم خيبر إذ وعد المؤمنين بها فأنجزها لهم وله الحمد والمنة[2].

٣- وقال محمد سعيد رمضان: ثم إن في هذه الغزوة حادثتين كل منهما ثابت بالحديث الصحيح تعدان من الخوارق العظيمة التي أيد الله بها محمدًا ﷺ.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٣٩، ٣٥٤) باختصار.

(٢) «هذا الحبيب يا محب» (٣٦٤، ٣٦٥).

أولاهما: أنه ﷺ تفل في عين علي رضي الله عنه وقد كان يشتكي منها فبرأت في الوقت نفسه حتى كأن لم يكن به وجع.

الثانية: ما أوحى الله إليه من أمر الشاة المسمومة عندما أراد الأكل منها ولأمر ما سبق قضاء الله تعالى فاتبلغ بشر بن البراء لقمته قبل أن ينطق رسول الله ﷺ بأنها مسمومة فكان قضاؤه في ذلك، ولعل في ذلك مزيدًا من بيان ما اختص الله تعالى به نبيه عليه الصلاة والسلام من الحفظ والعصمة من أيدي الناس وكيدهم تنفيذًا لوعده جل جلاله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧][1].

٣- عمرة القضية

وكانت في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة، واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء، فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها عمرة القضية[2].

وقال السهيلي: ويروي أيضًا عمرة القضاء، ويقال لها: عمرة القصاص، وهذا الاسم أولى بها لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذه الآية فيها نزلت، وهذا الاسم أولى بها، وسميت عمرة القضية، لأن النبي ﷺ قاضي قريشًا عليها لا لأنه قضى العمرة التي صد عن البيت فيها، فإنها لم تكن فسدت بصدهم عن البيت بل كانت عمرة تامة متقبلة فهي معدودة في عمر النبي ﷺ وهي أربع: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي قرنها مع حَجَّة في حجة الوداع[3].وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ

(١) «فقه السيرة» للبوطي (٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٧١).

(٣) باختصار من «الروض الأنف» مع سيرة ابن هشام هامش (٤/ ٧٦، ٧٧) وبوب البخاري في كتاب المحصر، «باب من قال: ليس على المحصر بدل» وقال: وقال روح عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن

خرج مُعتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هَديهِ وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج»[(١)].

قال الحافظ: وقال الحاكم في «الإكليل» تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هَلَّ ذو القعدة، أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يختلف منها أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان[(٢)]. وعن ابن شهاب قال: لما أمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء أمر أصحابه فقال: اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف، ليرى المشركين جلدهم وقوتهم وكان يكيدهم بكل ما استطاع فانكفأ أهل مكة الرجال والنساء ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبدالله بن رواحة يرتجز بين يدى رسول الله ﷺ متوشحًا بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنِي الكُّفَار عَنْ سبِيله ... أَنا الشَّهيدُ أَنَّهُ رَسُولُه

فَاليَومُ نَضربُكُم عَلى تَأويله ... كَمَا ضَربنَاكُم عَلى تَنزِيلِه

ضَربًا يُزيلُ الهامِ عَنْ مَقِيلِه ... ويُذهِلُ الخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِه

=عباس رضي الله عنه: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع. وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت. ثم لم يذكروا أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم. «فتح الباري» (٤/ ١٤) «كتاب المحصر».

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٧١) المغازي.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٧٢)..

وبعث رجالًا من أشراف المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظًا وحنقًا ونفاسة وحسدًا، خرجوا إلى نواحي مكة فكمل رسول الله ﷺ نسكه وأقام ثلاثًا[١].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[٢]. والرمل هو الإسراع ومقاربة الخطى.

وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعُدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابًا لهم، ولا يعد ذلك من الرِّياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى[٣]. فأقام النبي ﷺ ثلاثة أيام بمكة ثم سأله المشركون الوفاء بالعقد فأذن بالرحيل.

عن البراء رضي الله عنه قال: «... فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليًا» فقالوا: «قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم. فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حمليها: فاختصم فيها علي وزيد وجعفر»، قال علي: «أنا أخذتها وهي بنت عمي». وقال جعفر:«ابنة عمي وخالتها تحتي».

وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**». وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**». وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**» وقال لزيد:

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٦/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٤٨، ٥٤٩) «الحج».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٩).

«**أنت أخونا ومولانا**» وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وتزوج النبي ﷺ ميمونة وبنى بها بسرف(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وأما قول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال، فمما استدرك عليه، وعد من وهمه. قال سعيد ابن المسيب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل».

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»(٢).

وقال أبو رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما»(٣). صح ذلك عنه. إلى أن قال: فالأقوال ثلاثة:

أحدهما: أنه تزوجها بعد حلة من العمرة وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل.

والثاني: أنه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة.

والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرم.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٧١) المغازي. وقوله: «**حمليها**» وفي رواية للبخاري «**احمليها**» وللحاكم «**امسكيها عندك**»

(٢) رواه مسلم (٩/ ١٩٧) النكاح، وأبو داود [١٨٢٦] «المناسك»، والترمذي (٤/ ٧٣) «الحج»، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٣)، وابن ماجه [١٩٦٤].

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٧١) أبواب الحج، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأحمد (٦/ ٣٩٢، ٣٩٣) وضعفه الألباني وقال الأرناؤوط في «تحقيق الجامع»: وفي سنده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي وهو صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب» ولكن يشهد لبعضه الحديثان اللذان بعده وانظر «جامع الأصول» (٣/ ٥٢)، و«صحيح الترمذي» (١/ ٢٥٣).

وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الإحرام قالوا: ويقال: أحرم الرجل: إذا عقد الإحرام وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام وإن كان حلالًا بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحرِمًا ... وَرَعًا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولا

وإنما قتلوه في المدينة حلالًا في الشهر الحرام[١].

الفوائد والآثار الإيمانية:

١- قال الدكتور أكرم العمري: وقد نزل في عمرة القضاء قوله تعالى:﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]. ومن الأحكام التي اتضحت في هذه العمرة حكم من اعتمر فصد عن البيت. فقال الجمهور: يجب عليه الهدى ولا قضاء عليه[٢].

٢- **وقال ابن القيم**: وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين[٣].

٣- **قال الجزائري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لطيفة في أن آخر من تزوج الرسول ﷺ من نسائه ميمونة، وآخر من مات من نسائه بعده ميمونة، وأنه بنى بها بسرف، وماتت ودفنت بسرف، فمكان عرسها هو مكان دفنها، فرضى الله عنها وأرضاها وجعل الجنة مأواها[٤].

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) «المجتمع المدني» في عهد النبوة «الجهاد ضد المشركين» [١٦٢].

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٥).

(٤) «هذا الحبيب يا محب» [٣٧٥].

غزوة مؤتة

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت في جمادي الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث ابن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى مالك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطًا ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث واستعمل زيد بن حارثة وقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[1].

وعن عروة بن الزبير قال بعث النبي ﷺ بعثا إلى مؤتة في جمادي الأولى من سنة ثمان واستعمل زيد بن حارثة فقال لهم: «**إن أصيب زيد، فجعفر بن أبي طالب على الناس. فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة على الناس**»، فتجهز الناس ثم تهيئوا للخروج وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله ﷺ وسلموا عليهم فلما ودَّعَ عبد الله بن رواحة مع من ودَّع بكى فقيل له: ما يبكيك يا ابن رواحة فقال: والله ما بي حب الدنيا وصبابة ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال لهم المسلمون: صحبكم الله ورفع عنكم ورَدَّكم إلينا صالحين. فقال عبدالله بن رواحة:

لَكِنَّنِي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً ... وَضَرْبَةً ذَاتِ فَرْعٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا

أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّان مُجْهِزَةً ... بِحَرْبَةٍ تَنْفِذُ الأَحْشَاءَ والكَبِدَا

حَتى يَقُولُوا إِذَا مَرُّوا على جَدَثِي ... أَرْشَدَه اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا

ثم إن القوم تميأوا للخروج فأتى عبدالله بن رواحة رسول الله ﷺ يودعه

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٥).

فقال:

يُثَبتُ اللهُ مَنْ أتاكَ مِنْ حَسن ... تثبيت مُوسَى ونَصرًا كَالذِّي نَصرُوا
إِنِّي تَفرستُ فيكَ الخير نَافلةً ... فرَاسةً خَالفتُهمْ فِي الذِّي نَظُروا
أَنْت الرَّسُوْلُ فَمنْ يُحرَمُ نَوَافله ... وَالوجهُ مِنْه فَقْد أزرِيَ بَه القَّدرُ

ثم خرج القوم وخرج رسول الله ﷺ يشيعهم حتى إذا ودعهم وانصرف عنهم قال عبدالله بن رواحة:

خَلفَ السَّلاَمِ عَلى امرئٍ وَدَعتُه ... فِي النَّخِل غَيْرَ مُودَعٍ وَكَلِيلِ

ثم مضوا حتى نزلوا معان من أرض الشام فبلغهم أن هرقل في باب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وقد اجتمعت إليهم المستعربة من لخمٍ وجذام وبلقين وبهرام وبلى في مائة ألف، عليهم رجل يلى أخذ رايتهم يُقال له ملك بني زانة. فلما بلغ ذلك المسلمين قاموا بمعان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ فنخبره بُعدد عدونا فإما أن يمدنا وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له، فشجع عبدالله بن رواحة الناس وقال: يا قوم والله إن الذي تُكرهون للذي خرجتم له تطلبون الشهادة. وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة إنما نقاتلهم بهذا الذين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين: إما ظهور وإما شهادة قال عبدالله بن رواحة في مقامهم ذلك.

قال ابن إسحاق: كما حدثني عبدالله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال: كنت يتيمًا لعبدالله بن رواحة في حجره فخرج في سفرته تلك مردفي على حقيبة راحلته، والله إنا لنسير ليلة إذا سمعته يتمثل ببيته هذا:

إِذَا أَدِيتَنِي وَحَمَلتْ رَحَلِي ... مَسِيرةً أربعٍ بَعدَ الحِّسَاءِ

فلما سمعته منه بكيت فخفقني بالدرة وقال: ما عليك يا لكع أن يرزقني الله الشهادة وترجع من شعبتي الرحل ومضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء يُقال لها: ماب ثم دنا المسلمون، وانحاز المسلمون إلى قرية قال لها: مؤتة، فالتقى الناس عندها،

وتعبأ المسلمون فجعلوا على ميمنتهم رجلًا من بني عُذرة يقال له: قطبة بن قتادة وعلى ميسرتهم رجلًا من الأنصار يُقال له عبادة بن مالك ثم التقى الناس، واقتتلوا فقاتل زيد ابن حارثة براية رسول الله ﷺ حتى شاط في رِماح القوم، ثم أخذها جعفر فقاتل بها حتى إذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها فقاتل القوم حتى قتل، وكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام[1]. وعن عباد بن عبدالله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزوة مؤتة قال: والله لكأني انظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم قاتل القوم حتى قُتل ، فلما قتل جعفر أخذ عبدالله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه وتردد بعض التردد ثم قال:

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسِي لَتَنْزِلَنَّهُ ... طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهَنَّه

مَا لِي أَرَاكَ تَكْرَهِين الجَنَّةَ ... إِنَّ أَجْلَبَ النَّاسَ وَشَدُوا الرَّنَّةَ

لَطَالَمَا قَدْ كُنْتِ مُطْمئِنَّةً ... هَلْ أَنْتِ إِلاَ نُطْفَةٌ فِي شَنَّة

وقال عبدالله بن رواحة:

يَانَفْسُ إِلا تَقْتَلِي تَمُوتِي ... هَذَا حِمَامُ المَّوت قَدْ صُلِيتِ

وَمَا تَمَنَّيتُ فَقَدْ لَقِيتُ ... إِنْ تَفْعَلِي فَعلَهُمَا هُدِيتِ

ثم نزل فلما نزل أتاه ابن عم له بعظمٍ من لحم فقال: اشدد بهذا صلبك فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما قد لقيت، فأخذه من يده فانتهش منه نهشة ثم سمع الحطمة

---

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى عروة «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٧، ١٠٩).

وقال ابن إسحاق: وحدثني يحيي بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مَرة بن عوف وكان في تلك الغزوة غزوة مؤتة قال: والله لكأني انظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم قاتل حتى قُتل وهو يقول:

يَا حَبذَا الجَنَّةُ واقترابُهَا ... طَيبَةٌ وبارد شَرابُهَا

وَالرُومُ رُومُ قَدْ دَنَا عَذابُهَا ... كَافِرةٌ بَعِيدةٌ أنسَابُهَا

على إن لاقيتها ضرابها

في ناحية الناس فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل، فأخذ الراية ثابت بن أرقم أخو بني عجلان وقال: يا أيها الناس اصطلحوا على رجلٍ منكم، قالوا: أنت؟ قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز حتى انصرف(١).

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم: فقال: «**أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأُصيب ـ وعيناه تذرفان ـ حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**»(٢).

وعاد خالد بن الوليد رضي الله عنه بالجيش بعد أن أوقع الخسائر الفادحة في جيش الروم ولا شك أن النجاة بهذا الجيش الذي لا يتجاوز الثلاثة آلاف من جيش الكفار الذي بلغ مائتي ألف نجاح عظيم ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فتحًا ووصف خالدًا بأنه سيف من سيوف الله، فرضي الله عن الصحابة الكرام الذين شاركوا في هذه الغزوة، وألحقنا الله بالذين فازوا فيها بالشهادة وكان حظهم الجنة وزيادة.

الفوائد والآثار الإيمانية:

١- بمثل هؤلاء الفرسان وبمثل هذه الشجاعة والبطولة يمكن للإسلام وأهله. ومتى يصل المسلمون إلى درجة اليقين بالآخرة والرغبة في الجنة والشهادة إلى هذه الدرجات العلى؟ ومتى يظهر فيهم زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وخالد

=وقال ابن هشام: وحدثني من أثق من أهل العلم أن جعفر بن أبي طالب أخذ اللواء بيمينه فقطعت، فأخذه بشماله فقطعت فاحتصنه بعضدية حتى قتل رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فأتاه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ويقال: إن رجلاً من الروم ضربه يومئذ ضربة فقطعه نصفين سيرة ابن هشام مع الروض الأنف (٤/ ٧٢).

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ١٥٩، ١٦٠) «مجمع الزوائد».

(٢) رواه البخاري (٧/ ٥٨٥) «المغازي».

بن الوليد؟ والله إنهم فخر للبشرية، ومثال للنفس البشرية إذا آمنت بالله ورسوله، وتعلقت القلوب بالجنة وكانت الهمم أعلى من حِطام الدنيا. عن نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل قال: فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره. يعني ظهره(١).

وفي رواية أخرى في الصحيح كذلك: قال عبدالله: «كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعًا وتسعين من طعنة ورمية»(٢).

قال الحافظ: وظاهرهما التخالف، ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو الخمسين مقيدة بكونها ليس فيها شئ في دُبرِه أي في ظهره فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يستلزم ذلك أنه ولى دبره وهو محمول على أن الرمي إنما جاء من جِهة قفاه أو جانبيه، ولكن يؤيد الأول أن في الرواية العمري عن نافع: «فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده» بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون(٣).

وعن عامر قال: «كان ابن عمر إذا حيّا ابن جعفر قال: السلام عليكم يا ابن ذي الجناحين»(٤).

وعن أبي حازم قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: «لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما بقى في يدي إلا صفيحة يمانية»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٨٣) المغازي.
(٢) رواه البخاري (٧/ ٥٨٣) المغازي.
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٥٨٥).
(٤) رواه البخاري (٧/ ٥٨٨) المغازي.
(٥) رو اه البخاري (٧/ ٥٨٨) المغازي.

٢- **قال الحافظ في فوائد هذه الغزوة ما ملخصه:** وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه، **وفيه:** جواز تعليق الإمارة بشرط وتولية عدة أُمراء على الترتيب، واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة، **وفيه:** جواز التأمر في الحرب بغير تأمير.

قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذه منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلًا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر، وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ، **وفيه:** علم ظاهر من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذُكر من الصحابة[1].

(١) باختصار من «الفتح» (٧/ ٥٨٦).